

## التمويل المستدام: جدوى آليات تجديد الموارد، بما في ذلك الخيارات المطروحة للنظر فيها

### تقرير من المدير العام

#### مقدمة

١- اعتمدت جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون، من خلال مقرر إجرائي بشأن التمويل المستدام،<sup>١</sup> توصيات الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بالتمويل المستدام، الواردة في التذييل ٢ لتقرير الفريق العامل المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين.<sup>٢</sup> وفي إطار هذه التوصيات، طُلب إلى الأمانة أن تستكشف جدوى إنشاء آلية لتجديد الموارد لزيادة توسيع قاعدة التمويل بالتشاور مع الدول الأعضاء وعلى نحو يراعي إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول؛ وأن تُقدّم تقريراً يتضمن الخيارات ذات الصلة إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين عن طريق دورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة والاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء " (الفقرة ٣٩ (و) من التذييل ٢ لتقرير الفريق العامل).

٢- واستجابةً لهذا الطلب، استعرضت الأمانة جدوى إنشاء آلية لتجديد موارد المنظمة تمثيلاً مع المبادئ التي حددها الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام. وتشاورت مع الدول الأعضاء في إطار عمل فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة، وأجرت قياساً على أساس المقارنة لمجموعة من آليات تجديد الموارد داخل نطاق الساحة الصحية العالمية وخارجها.

٣- ويعرض هذا التقرير بإيجاز الاستعراض الذي أجرته الأمانة للعناصر الرئيسية لآلية تجديد موارد المنظمة المحتمل إنشاؤها واقتراحاتها في هذا الشأن.

### مبادئ الدول الأعضاء التي توجه آلية تجديد موارد المنظمة المحتمل إنشاؤها

٤- تشير توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام إلى مجموعة من ستة مبادئ يتعين الاستناد إليها في توجيه أية آلية من آليات تجديد موارد المنظمة. ووفقاً للتوصيات، ينبغي أن تستند أية آلية من آليات تجديد موارد المنظمة، واختصاصاتها ذات الصلة، إلى المبادئ التالية:

(١) أن تتولى زمامها الدول الأعضاء وتقرّها جمعية الصحة العالمية وتكون مفتوحة أمام جميع الجهات المانحة التي تستوفي شروط إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول؛

١ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٥ (٨) (٢٠٢٢).

٢ انظر الوثيقة ج ٧٥/٩.

- (٢) أن تتناول احتياجات المنظمة إلى المرونة واحتياجات الجهات المانحة إلى إظهار المساءلة عن النتائج في دوائرها؛
- (٣) أن تضمن الكفاءة وعدم التنافس بين مختلف أجزاء المنظمة؛
- (٤) أن تتوافق مع الاحتياجات المحددة للمنظمة على النحو الذي أقرته أجهزتها الرئاسية وتتوجه نحو إعطاء الأولوية لاحتياجات تمويل الميزانية الأساسية وجميع مكوناتها؛
- (٥) أن تتسق مع الهيكل الصحي العالمي وتتجنب المنافسة مع الجهات الفاعلة العالمية الأخرى؛
- (٦) أن تتوافق مع القرارات والمقررات الإجرائية الصادرة عن جمعية الصحة.

٥- ويرد في الفروع أدناه تقييم لجدوى إنشاء آلية لتجديد الموارد تمثل لكل مبدأ من هذه المبادئ الستة.

**المبدأ ١: أن تتولى زمامها الدول الأعضاء وتقرها جمعية الصحة العالمية وتكون مفتوحة أمام جميع الجهات المانحة التي تستوفي شروط إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول**

٦- تعتبر النهج المتعددة القطاعات لتجديد الموارد عادةً أكثر الطرق الواعدة لضمان نجاح حملة تجديد الموارد. ويتطلب ذلك من المنظمة المجددة لمواردها أن تعمل مع المنظمات غير الحكومية، وكيانات القطاع الخاص، والمؤسسات الخيرية، والمؤسسات الأكاديمية، فضلاً عن الجهات المانحة ذات السيادة. بيد أنه أثناء تنفيذ حملة تجديد موارد المنظمة، سيتواصل امتثال جميع الأنشطة المتصلة بالجهات الفاعلة غير الدول لمبادئ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وإجراءاته<sup>١</sup> وعلى هذا الأساس، ستتواصل حماية عمل المنظمة من المخاطر المحتملة، مثل تضارب المصالح والتأثير الذي لا مبرر له.

**المبدأ ٢: أن تتناول احتياجات المنظمة إلى المرونة واحتياجات الجهات المانحة إلى إظهار المساءلة عن النتائج في دوائرها**

٧- ستتمثل الأهداف الشاملة للمقرر الإجرائي الصادر عن جمعية الصحة بشأن التمويل المستدام وأية آلية من آليات تجديد موارد المنظمة في مواصلة توسيع قاعدة التمويل وزيادة مستوى تمويل المنظمة تمويلًا مستدامًا ومرناً ويمكن التنبؤ به. وتتوقع الأمانة أن تؤدي التعهدات بتجديد موارد المنظمة إلى زيادة مبلغ التمويل المرن المتعدد السنوات.

٨- وتلتزم الأمانة بتعزيز المساءلة عن النتائج وشفافيتها وتقديم تقارير عنها. وسعيًا من الأمانة إلى دعم الدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول في إظهار الأثر البرمجي لاستثماراتها في آلية لتجديد موارد المنظمة وقيمتها مقابل المال، فإنها ستقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتصميم نهج محدد الغرض يستند إلى آليات المساءلة القائمة للمنظمة ويتكيف مع آلية تجديد الموارد.

١ انظر القرار جص ٦٩٤-١٠ (٢٠١٦).

٩- وسيقدم المزيد من التفاصيل في هذا الشأن في خطة التنفيذ التي تعدها الأمانة بشأن الإصلاح<sup>١</sup> وفي تقرير فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة.<sup>٢</sup>

### المبدأ ٣: أن تضمن الكفاءة وعدم التنافس بين مختلف أجزاء المنظمة

١٠- يتمثل جوهر جميع الأغراض المتصلة بتمويل المنظمة تمويلًا مستدامًا، بما فيها تلك المتعلقة بآلية تجديد موارد المنظمة المحتمل إنشاؤها، في السعي إلى تحسين نوعية تمويل المنظمة ككل، وبالتالي تعظيم أثره وقيمه مقابل المال.

١١- وسيكون بوسع المنظمة الاستفادة من مكاسب الكفاءة القائمة إذا ما مُولت تمويلًا أكثر استدامة. وقد سبق لرئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة آنذاك أن أشار، في العرض الذي قدّمه إلى الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام، إلى أن النموذج المالي الحالي للمنظمة في حد ذاته غير فعال إلى حد كبير.<sup>٣</sup> ومن الأمثلة على ذلك تكلفة إدارة كميات كبيرة من المنح الصغيرة الحجم، وتدفقات الأموال التي لا يمكن التنبؤ بها والتي لا تتواءم إلا جزئياً مع أغراض المنظمة. كما أن هذا النموذج المعمول به حالياً يحفز المنافسة داخل إدارات المنظمة وأقاليمها، وبالتالي فإن زيادة التمويل المستدام المقدم إلى المنظمة سيحد من المنافسة الداخلية.

١٢- ودعا الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام في توصياته إلى ضمان أكبر قدر ممكن من المرونة في جميع موارد التمويل لميزانية المنظمة الأساسية. وسيكون بوسع الجهات المانحة، التي تتعهد من خلال أي آلية من آليات تجديد موارد المنظمة، إعادة تأكيد هذه الدعوة وتعزيزها من خلال تعهداتها غير المخصصة.

١٣- وتبين تجارب آليات تجديد الموارد الأخرى أن التعهدات بتجديد الموارد المخصصة الأقل عدداً والأكثر حجماً تتيح تحقيق مجموعة من مكاسب الكفاءة الداخلية التي تسهم بشكل غير مباشر في تحقيق وفورات في التكاليف، مما يؤدي إلى نشوء حلقة مثمرة.

### المبدأ ٤: أن تتوافق مع الاحتياجات المحددة للمنظمة على النحو الذي أقرته أجهزتها الرئاسية وتتوجه نحو إعطاء الأولوية لاحتياجات تمويل الميزانية الأساسية وجميع مكوناتها

١٤- ستُحدّد حافظة تمويل أي آلية من آليات تجديد موارد المنظمة في حدود مبلغ الميزانية البرمجية المتفق عليه، مما يعكس احتياجات المنظمة من التمويل بوصفها السلطة المعنية بزيادة النظام المتعدد الأطراف وتوجيهه في مجال الصحة العالمية. وستقيم أجهزة المنظمة الرئاسية هذه الاحتياجات بعناية وتدرجها في برنامج العمل العام والميزانيات البرمجية المرتبطة به وتحدد تكاليفها وتقرّها. وبناءً عليه، ستحدد الدول الأعضاء الأولويات البرمجية للمنظمة واحتياجاتها المالية على السواء.

١٥- ومن شأن آلية تجديد موارد المنظمة أن تجمع مساهمات طوعية للجزء من القطاع الأساسي من ميزانية المنظمة البرمجية الذي لا يُموّل من الاشتراكات المقدّرة. وستغطي المساهمات المخصصة لتجديد الموارد أنشطة المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية والمقر الرئيسي في جميع الأولويات الاستراتيجية، فضلاً عن المهام التمكينية.

١ الوثيقة مت ٣٤/١٥٢.

٢ الوثيقة مت ٣٣/١٥٢.

٣ انظر تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتمويل المستدام الوارد في الوثيقة EB/WGSF/2/6.

ومن ثم، فإن الحدود القصوى لأي حافظة خاصة بتمويل عملية تجديد موارد المنظمة ستُحدّد على أساس حدود الميزانيات البرمجية لبرنامج العمل العام والبرامج المرتبطة به.

### المبدأ ٥: أن تتسق مع الهيكل الصحي العالمي وتتجنب المنافسة مع الجهات الفاعلة العالمية الأخرى

١٦- ستعمل الأمانة على مواءمة أي جدول زمني لتجديد الموارد - ولا سيما تسلسل الأحداث الرئيسية لحملتها، مثل إطلاق الحملة ومؤتمر تجديد الموارد - مع منظمات الصحة العالمية الأخرى التي من المقرر أن تجدد مواردها في غضون فترة مماثلة. وبما أن الدول الأعضاء ستبث في الاستراتيجية التقنية التي ستنتهجها آلية تجديد الموارد، فسيكون لها دور مفيد في السعي إلى ضمان المواءمة من أجل تحقيق أفضل الحاصلات بالنسبة لجميع الجهات الفاعلة العالمية في مجال الصحة.

١٧- كما ستشجع الأمانة الشركاء العالميين في مجال الصحة على توسيع نطاق التعاون القائم وإنشاء علاقات تعاون جديدة، حسب الضرورة/الاقتضاء، في مجالات التداخل التقني ذات الصلة، مما يسهم في زيادة المواءمة.

### المبدأ ٦: أن تتوافق مع القرارات والمقررات الإجرائية الصادرة عن جمعية الصحة

١٨- لم تعثر الأمانة، عقب إجراءاتها عملية أولية لتحري العناية الواجبة، على أي مقررات إجرائية أو قرارات سابقة لأجهزة المنظمة الرئاسية يُحتمل أن تكون ذات صلة بآلية تجديد موارد المنظمة المحتمل إنشاؤها. وتقتصر الإشارات السابقة إلى "تجديد الموارد" على حالات محددة من فيروس شلل الأطفال ومرض فيروس الإيبولا والصندوق الاحتياطي للطوارئ. ومن ثم، ستؤام آلية تجديد موارد المنظمة مع قرارات الأجهزة الرئاسية للمنظمة ومقرراتها الإجرائية، ومع الإطار القانوني الساري في المنظمة.

### اعتبارات أخرى والخطوات القادمة المقترحة

١٩- عمليات تجديد الموارد هي حملات سياسية مستدامة تستغرق شهوراً وتتمحور حول هدف ذي طابع مالي من أجل التمكين من تحقيق مجموعة من الأغراض البرمجية. وقد تختلف دورات تجديد الموارد من حيث مدتها وانتظامها، حيث إن دورات تجديد الموارد غير المنتظمة تُحدّد على أساس مخصص، مما يوفر إمكانية تنبؤ محدودة. إن العديد من المنظمات التي تجدد مواردها على نطاق واسع - مثل تحالف غافي للقاحات، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والبنك الدولي - تفضّل تجديد مواردها على فترات منتظمة مدتها ثلاث أو أربع أو خمس سنوات تتماشى مع مدة الاستراتيجية البرمجية التي تُشكّل الأساس البرمجي لتنفيذ التعهدات المالية المقدمة.

٢٠- وبالنظر إلى الغرض المتمثل في دعم تمويل المنظمة تمويلاً مستداماً، يمكن أن تستند آلية تجديد موارد المنظمة إلى فترة منتظمة قصيرة الأجل (سنتان، استناداً إلى الميزانيات البرمجية) أو إلى فترة منتظمة أطول أجلاً (خمس أو ست سنوات، استناداً إلى برنامج العمل العام).

٢١- وستقترح الأمانة اعتماد دورة لتجديد موارد المنظمة تستند إلى برنامج العمل العام (أي خمس أو ست سنوات) لغرض جمع الأموال لميزانية المنظمة الأساسية بأكملها، مع ضمان المساءلة كل سنتين من خلال آلية الميزانية البرمجية. ولا يُنصح باختيار دورة أقصر لأنها ستبقي المنظمة في وضع يجعلها تجدد مواردها باستمرار، فضلاً عن أنها تتيح تخطيطاً محدوداً فقط. ويمكن البدء في استخدام المساهمات المخصصة لتجديد الموارد مع بدء تنفيذ برنامج العمل العام الرابع عشر.

٢٢- وهناك ثلاث عمليات، تكتسي كل واحدة منها نفس القدر من الأهمية لنجاح أي آلية من آليات تجديد الموارد، وستتولى الأمانة إدارتها بشكل منفصل، وهي: (١) وضع الاستراتيجية التقنية البرمجية التي تقوم عليها جميع أنشطة تجديد الموارد؛ (٢) إنشاء حافظة التمويل المخصصة لتنفيذ جميع الأهداف التقنية؛ (٣) تنظيم حملة تجديد الموارد ذاتها وتنفيذها.

٢٣- ختاماً، وعقب تقييم جدوى إنشاء آلية محتملة لتجديد موارد المنظمة، تعتقد الأمانة أنه من الممكن إنشاء آلية لتجديد موارد المنظمة تمتثل لكل مبدأ من المبادئ الستة المنصوص عليها في توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام، بصيغتها التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٥ (٨) (٢٠٢٢).

### الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٤- المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وإلى تقديم المزيد من الإرشادات خلال مناقشاته، لا سيما بشأن المسائل التالية: (١) ما إذا كان ينبغي المضي قدماً في إنشاء آلية لتجديد موارد المنظمة؛ وإذا كان الأمر كذلك، (٢) ما إذا كان ينبغي أن تستند الاستراتيجية التقنية لآلية تجديد الموارد إلى برنامج العمل العام لضمان إمكانية التنبؤ بالتمويل لفترة أطول؛ (٣) ما إذا كان ينبغي أن تستند حافظة التمويل الإجمالية لآلية تجديد الموارد إلى ميزانية القطاع الأساسي لبرنامج العمل مطروحاً منها الاشتراكات المقدّرة المعتمدة.

= = =